المحور الأول: التعريف بالقانون الدستوري و موضوعاته

لقد كان لزامًا، على المجتمع الإنساني، أن يضع قواعد ينظم بها العلاقات بين الفرد و المجتمع، و هذا نتيجة لوجود تعارض بين مصالح الإنسان كفرد، مع مصالح الأفراد الآخرين، إن هذا التنظيم للعلاقات بين الفرد والمجتمع، لا يمكن أن يتحقق إلا بوضع قواعد إلزامية، تجبر الأفراد على الانصياع لها، و هو ما يسمي بالقانون.

إن القانون ضروري لحفظ كيان المجتمع و استقراره و أمنه، فلولاه لعمت الفوضى و هددت كيان الجماعة البشرية، و مع التطور الحضاري الحاصل في المجتمع ظهر القانون و تم تقسيمه إلى عام و خاص وقد قسم القانون العام و الخاص إلى فروع، فكان من بين فروع القانون العام ما يسمى بالقانون الدستوري و الذي نحن بصدد دراسته، و لهذا سنتطرق لمفهوم القانون بوجه عام وكذا تقسيماته ثم لمفهوم القانون الدستوري و علاقته بالقوانين الأخرى ثم نتطرق في الأخير للطبيعة القانونية للقانون الدستوري.

أولا: تعريف القانون بوجه عام

كلمة قانون هي كلمة يونانية ، تعني الشيء المستقيم، فهي تدل على الاستقامة و عدم الانحراف عما هو معتاد و مقبول من طرف المجتمع من سلوك و تصرف، و انتقلت هذه الكلمة إلى العديد من اللغات بذات المعنى تقريبًا، حيث تدل على السلوك السوي أو المستقيم الذي يجب إتباعه.

ثانيا: تقسيمات القانون

أ. **القانون العام:** و هو موضوع القاعدة القانونية التي يكون أحد أطرافها الدولة، أو من يمثلها، بحيث تظهر بمظهر صاحب السيادة.

أقسامه هي: القانون الإداري و القانون المالي و القانون الدولي العام و القانون الدستوري الذي هو محل در استنا.

ب. القانون الخاص: وهو موضوع العلاقة التي يكون أطراف العلاقة فيها من الخواص، أي أشخاص طبيعيين أو معنويين وحتى مع وجود الدولة كطرف في هذه العلاقة القانونية فإنها لا تظهر بمظهر السيادة.

أقسامه هي: القانون المدني و القانون التجاري، و القانون البحري و القانون الجوي و القانون الخاص.

- ج. فروع القانون المختلطة :إلى جانب القانون العام و الخاص نجد قوانين تجمع بينهما و تسمى بفروع القوانين المختلطة مثل :
- القانون الجنائي: الذي يوجد اختلاف كبير بين الفقهاء حول اعتباره عامًا أو خاصًا، إضافة إلى قانون الاجراءات المدنية و قانون الاجراءات الجزئية و قانون العمل و الضمان الاجتماعي.

ثالثًا: تعريف القانون الدستوري

إن كلمة دستور يجمع معظم الكتاب على أنها كلمة فارسية دخلت اللغة العربية عن طريق الاتراك و هي تعني الدفتر أو السجل الذي تجمع فيه قوانين الحكم و ضوابطه.

لقد أصبحت كلمة دستور تستعمل فيما بعد لترجمة المصطلح اللاتيني (constitution) الذي يعنى التأسيس أو الانشاء أو التكوين.

إن أول من إنتبه إلى أن القواعد القانونية المتعلقة بالسلطة السياسية في الدولة لها خصائص تجعلها تشكل فرعًا مستقلاً في علم القانون، هم الايطاليون سنة 1797 و هذا ظهور أول دستور مكتوب بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 ثم فرنسا سنة 1971.

بعد ذلك أصبحت مادة القانون الدستوري تدرس في فرنسا ابتداءًا من سنة 1834 و ذلك بقصد شرح الدستور الفرنسي.

لابد من الإشارة إلى الاختلاف في معنى القانون الدستوري عن الدستور فالدستور له معنى أضيق من القانون الدستوري، فالدستور يقتصر معناه على الوثيقة الدستورية، مكتوبة أو عرفية، أما القانون الدستوري فهو مجموعة القواعد القانونية التي تبين تشكيل و آليات و اختصاصات و سلطات المؤسسات العليا للدولة.

حيث يحمل القانون الدستوري معنيان، معنى ضيق و يقصد به القواعد التي تتضمنها الوثيقة الدستورية و بالتالي فأي وثيقة تخرج عن إطار الدستور تعتبر غير دستورية، أما المعنى

الواسع القانون الدستوري فيأخذ بموضوع أو مضمون القانون الدستوري باعتباره يتضمن جميع القواعد التي لها طبيعة دستورية أيا كان مصدرها سواءًا تضمنتها الوثيقة الدستورية أو نظمت بقوانين عادية.

و في ظل بروز عدة تعريفات لمعنى القانون الدستوري، ظهر اتجاه توفيقي، حيث يرى الفقيه (أندري هوريو) أن القانون الدستوري يتمثل موضوعه بالدراسة القانونية للظواهر السياسية و ذلك بالتوفيق بين السلطة العامة من جهة و الحريات الفردية في الدولة من جهة أخرى بمعنى إخضاع العلاقات السياسية في المجتمع إلى القانون

رابعًا :علاقة القانون الدستوري بالقوانين الأخرى

1. علاقة القانون الدستوري بالقانون العام

أ. علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولى

من المعروف أن القانون الدولي نضع قواعده الدول بصفة رئيسة من خلال الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و من خلال الأعراف التي استقرت عليها هذه الدول، و من هنا نستنتج أن القانون الدولي يستند في وضعه و في وجوده إلى القانون الدستوري، الذي يحدد و يبين للدول طرق و إجراءات ووسائل نشاطها في المجتمع الدولي.

ب. علاقة القانون الدستورى بالقانون الإدارى:

من مظاهر العلاقة بين القانون الدستوري و الإداري أن القانون الدستوري يحدد القواعد و المبادئ العامة لكافة القوانين بما فيها القانون الإداري، و يكاد ينحصر دور القانون الإداري في تطبيق مبادئ القانون الدستوري المتعلقة بالوظيفة الإدارية للسلطة التنفيذية بصفة أساسية، أي كيف تنظم نشاطها و كيف تؤديه من خلال إنشاء المرافق وتنظيمها و إصدار القرارات الضرورية لذلك.

ج. علاقة القانون الدستوري بالقانون المالي:

يستمد القانون المالي، مبادئه الرئيسية من الدستور الذي يحدد قواعد وضع الميزانية خاصة فيما يتعلق بالضرائب و الإيرادات، و يحدد طرق تنفيذ الميزانية و أجهزة الرقابة و أساليب ممارستها، بحيث يعود للقانون المالي تنفيذ هذه المبادئ و السياسة المالية للدولة عمومًا.

2. علاقة القانون الدستوري بالقانون الخاص:

إن علاقة القانون الدستوري مع فروع القانون الخاص، أضعف نسبيًا مقارنة بعلاقته مع القانون العام، و عادة ما يترك الدستور العلاقات الخاصة تنظيم بشكل حر دون تدخل منه.

لكن رغم ذلك نجده يتضمن المبادئ الأساسية للتنظيم الاقتصادي و الاجتماعي للمجتمع، مثل نص الدستور الجزائري على أن الملكية الخاصة مضمونة و يجب احترامها من طرف الغير، و على ضمان حماية الأسرة و رعايتها و تنظيمها، و يعود إلى القوانين الخاصة تجميد هذه المبادئ و تفصيلها.

3. علاقة القانون الدستوري بفروع القانون المختلطة:

نذكر من بين الفروع المرتبطة بالقانون الدستوري، القانون الجزائي و الاجراءات الجزائية، فالقانون الجزائي هو الوسيلة الرئيسية لحماية المجتمع من الإعتداء، و هكذا نجد أن المبادئ الرئيسية للقانون الجزائي و قانون الاجراءات متضمنة في الدستور.

و من أمثلة ذلك، أن القانون الجزائي يجرم كل الفعال التي تنتهك حرمة الإنسان و تمس بحقوقه و حرياته أو بسلامته الجسدية، كما ينص قانون الاجراءات الجزائية على مبادئ دستورية منها عدم جواز التفتيش إلا بإذن قضائي و على قرينة البراءة و غيرها من المبادئ.

خامسًا: الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدستوري

اختلف الفقهاء في مسألة الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدستوري و ظهر اتجاهان وهما أ. المدرسة الانجليزية: و يتزعمها الفقية أوشن تعتمد هذه المدرسة على عنصر الجزاء في تحديد الصفة القانونية لقواعد القانوني الدستوري و الجزاء عندها يكون ماديًا يستوجب أن توقعه السلة العامة باستعمال وسائل الاكراه كالقوة العمومية و من هنا ينكر هذا الفقية الصفة القانونية على القواعد الدستورية لأن لا أحد يمكنه توقيع الجزاء على الدولة أي السلطة في حال مخالفتها قواعد الدستور و يصف قواعد الدستور بقواعد آداب عامة.

انتقدت هذه النظرية لأنه اعتمد على فكرة الجزاء المادي فقطى بينما هناك أنواع أخرى من الجزاءات.

ب. المدرسة الفرنسية: بزعامة (ديجي) و ترى انه يجب أن لا يعتد بالجزاء المادي فقط، فهناك الجزاء المعنوي المبني على ردة فعل المجتمع فكل جزاء معنوي يتحول إلى مادي فيما بعد. ج. النقد الموجه لها: وجود ممارسة ديمقر اطية يقتضى أن يكون الشعب صاحب السيادة و بالتالي توجد جزاءات تطبق على الحاكم في دولة القانون.

بالحديث عن الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدستوري نكون قد أنهينا، الدرس الخاص بالمحور الأول، و المتمثل في التعريف بالقانون الدستوري و موضوعاته، لننتقل في الدرس القادم إلى المحور الثاني الخاص بالنظرية العامة للدولة، حيث سيكون أول درس هو أصل نشأة الدولة.